قرار محكمة النقض

رقم 9/62

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/9/6/13182

إثبات في الميدان الزجري – شهادة الشهود – علاقة التبعية – أثرها.

المقرر أن علاقة التبعية ليست مانعا من أداء الشهادة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه معتمدة في ذلك على الشهادة المدلى بها أمامها بعد أداء اليمين القانونية من طرف الشاهدين، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا في تكوين قناعتها، وطبقت على نحو سليم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية وجاء قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (أ.ه)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال، بتاريخ سابع مارس 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة، بتاريخ رابع مارس 2019، في القضية ذات العدد 18/2611/65، والقاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنايتي السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والمشاركة في إضرام النار في شيء منقول مملوك للغير، والحكم عليه من جديد من أجلهما بسنتين اثنتين حبسا موقوف التنفيذ، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (م.غ) تعويضا مدنيا قدره 20.000,00 درهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن الطاعن كان في حالة سراح خلال أجل النقض، وأودع الوجيبة القضائية وفق ما تقتضيه المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى بمذكرة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذ

(م.خ) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض، والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة والخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل؛ ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له، بالاعتماد على شهادة شاهدي الطرف المشتكي، (إ.م) الذي جرحه الطاعن باعتباره أجير لدى المطالب بالحق المدني منذ مدة طويلة، ويستعمله كلما سنحت له الفرصة، (و.أ)، الذي جاءت شهادته متناقضة مع الشهادة الأولى وأدلى بها على سبيل المجاملة؛ ودون أخذها بعين الاعتبار إنكار الطاعن وتمسكه بعدم تواجده بمكان الحادث، وهو ما أكده شهود النفي الذين أفادوا بأنه لازمهم و لم يغادرهم بتاريخ الواقعة، وأكدته الإشهادات الصادرة عن المحكوم عليهم سابقا على ذمة نفس القضية، والتي ضمنوا بها أنه لم يكن معهم؛ ودون تعليل سبب ترجيحها شهادة على أخرى؛ ودون أخذها بقاعدة الشك يفسر لفائدة المتهم والحكم تبعا لذلك ببراءته؛ والقرار المطعون فيه بصدوره على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون، مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه فضلا على أن علاقة التبعية ليست مانعا من أداء الشهادة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه معتمدة في ذلك على الشهادة المدلى بها أمامها بعد أداء اليمين القانونية من طرف الشاهدين (إ.م) بأن الطاعن حضر إلى ورشة المشتكي (م.غ) يحمل البترين وأضرم النار في آلة البريك ونزع الأنابيب واستولى على دراجة عادية ومحرك خاص بالآلة، والشاهد (ح.أ) بأن الطاعن هو من أضرم النار بواسطة ولاعة وبترين وكان مؤازرا بآخرين؛ هذه الشهادة التي بعد تقييمها بحكم ما تستقل به من سلطة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات المعروضة عليها، تكونت لديها القناعة الكافية بارتكابه لما أدين من أجله؛ و لم تأخذ بما سوى ذلك مما تمسك به الطاعن لتبرير عدم ارتكابه لما أدين به بعد أخذها ما أخذت به لاطمئنانها إليه وطرحها ما لم تقتنع به، تكون قد اعتمدت دليلا قانونيا كونت من خلاله قناعتها بما أدانت به الطاعن، وطبقت على نحو سليم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن إثبات الجرائم يمكن أن يتم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم؛ مما كان معه قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية وتبقى الوسيلة فيما اشتملت عليه على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (أ.ه)، ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف ببني ملال، بتاريخ رابع مارس 2019، في القضية ذات العدد 18/2611/65؛ وبإرجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين افقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض